

المجلس(4) | شرح أحكام المناسب من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

من اهتدى بهاده اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله في سنن الحج والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع. ويتجدد الرجل عند الاحرام عن المحيط - 00:00:00

ويلبس ازارا ورداء ابيضين. قال رحمه الله فصل ويحرم على المحرم عشرة اشياء. ليس مخيط وتقطيع الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة. وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطأ. وال مباشرة بشهوة. وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح - 00:00:20

فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تتحلل بعمره بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي. ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه - 00:00:50

حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمته بتتركها شيء بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا - 00:01:09

ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعل حجنا حجا مبرورا. وسعينا سعيا مشكورا. ولا تجعل فيينا ولا منا شقيا ولا محروما - 00:01:28

اللهم ردننا الى بلادنا سالمين غانمين مقبولين يا ذا الجلال والاكرام وبعد يقول مؤلف رحمه الله تعالى والمبيت بمزدلفة ذكر من سنن الحج المبيت بالمزدلفة. والمراد بذلك المبيت بالمزدلفة قوله المبيت بالمزدلفة - 00:01:55

المبيت بالمزدلفة ليلة العاشر المؤلف رحمه الله تعالى ذكر ذلك من سنن الحج وهذا خلاف المعتمد من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى فان المعتمد من مذهب الامام الشافعي ان المبيت بالمزدلفة - 00:02:24

ليلة العاشر انه من واجبات الحج وليس من سنن الحج ويدل لذلك قول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذروا الله عند المشعل الحرام امر الله امر الله عز وجل - 00:02:51

بذكره عند المشعل الحرام وايضا يدل له حديث عروة ابن مدرس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه يعني صلاة الفجر بالمزدلفة - 00:03:12

وقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى التفت فالمؤلف رحمه الله تعالى خالف المشهور من مذهب الامام الشافعي في عده المبيت بالمزدلفة من سنن الحج. صواب ان المبيت بالمزدلفة من واجبات الحج كما هو مذهب - 00:03:34

الامام الشافعي رحمه الله وهو قول جمهور اهل العلم بل ذهب بعض السلف النخعي والحسن البصري والشعبي ان المبيت بالمزدلفة ركن من اركان الحج ان المبيت بالمزدلفة ان المبيت بالمزدلفة سنة - 00:04:04

نعم ان المبيت بالمزدلفة ركن ذهب اليه بعض السلف النخعي والشعبي والحسن البصري وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انه سنة من سنن الحج استدللا بحديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة - 00:04:30

فدل ذلك على ان ما عدا عرفة لا يكون ركنا وهذا استدللا بالمفهوم يجاب عن هذا بان قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة

يعني ركن الحج الاعظم ولا يلزم من ذلك - 00:04:55

ان لا يلزم من هذا ان يكون آآ غير عرفة ليس واجبا. فالصواب في ذلك ان المبيت بالمزدلفة انه واجب خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والمبيت بالمزدلفة ليلة العاشر يبدأ من بعد منتصف الليل يعني المبيت الواجب - 00:05:17

لو ان الحاج اتى مزدلفة بعد منتصف الليل بلحظة واحدة ثم دفع فان فانه بات البيوتة الواجبة عند الامام الشافعی واحمد ولو انه جاء قبل منتصف الليل وبقي حتى انتصف الليل - 00:05:45

بلحظة واحدة جاز له ان يدفع خلافا للامام ابی حنیفہ فان الامام ابی حنیفہ یرى ان البيوتة الواجبة تبدأ بعد طلوع الفجر والاقرب في هذا والله اعلم ان يقال بالنسبة للاقویة - 00:06:15

بالنسبة للاقویاء السنۃ في حقهم ان يبقوا في المزدلفة كما بقی النبي صلی الله علیه وسلم وان يصلوا الفجر بغلس كما فعل النبي علیه الصلاة والسلام وان يستقبل قبلة ويوحد الله ويکبروه ويهللوه كما هو هدی النبي صلی الله علیه وسلم فاذا اسفر - 00:06:33
دفعوا من مزدلفة الى منی واما بالنسبة للعظفة فان السنۃ ان يتبعجلوا اخر اللیل وذهب ابن القیم رحمة الله الى ان تعجل الضعفة يكون من بعد غروب القمر هذا هو الافضل وهذا هو الاقرب والا فلو دفع بعد نصف اللیل كما هو مذهب الامام الشافعی واحمد فان هذا - 00:06:59

جائز ولا بأس به قال المؤلف رحمة الله تعالى وركعة الطواف من سنن الحج ركعة الطواف وهاتان الركعتان سنۃ عند الامام الشافعی واحمد خلافا لابی حنیفہ وماک. فانهما يربیان ان هاتین الرکعتین انہما واجبتان - 00:07:25

والصحيح ما ذهب اليه الشافعی واحمد ان هاتین الرکعتین سنۃ فاذا طاف المسلم فانه يستحب له ان يصلی رکعتین لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی لحدث جابر رضی الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلی الله علیه وسلم فان النبي صلی الله علیه وسلم - 00:07:53

لما فرغ من الطواف اتی مقام ابراهیم ثم قرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی وهاتان الركعتان يستحب فيهما سنن السنۃ الاولی ان يخففهما كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم والسنۃ الثانية ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص - 00:08:23

سورة الكافرون وسورة الصمد والسنۃ الثانية الا يطيل المقام بعدهما. اذا انتهى من هاتین الرکعتین فانه يبادر بالقيام والسنۃ الثالثة ان يجعلهما خلف مقام ابراهیم ان تيسّر له ذلك لكن بسبب كثرة الزحام قد لا يتيسّر للمسلم ذلك - 00:08:55
فلو صلاهما ولو في مكان بعيد وجعل المقام بينه وبين البيت اه فانه يدرك باذن الله عز وجل هذه السنۃ اذا لم يتمكن فانه يصليهما في اي مكان وهاتان السنستان كما سلف سنۃ كما او هاتان الركعتان كما سلف. سنۃ كما هو مذهب الشافعی واحمد - 00:09:24
ويidel لذلك ان الله عز وجل قال واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی والعلماء يجمعون على انه اذا صلی هاتین الرکعتین في اي مكان من المسجد فان ذلك يجزئ واذا كان ذلك في - 00:09:52

المكان الذي امر الله عز وجل به ففي الصلاة من باب اولى الله عز وجل امر بالمكان ومع ذلك العلماء يجمعون على ان اي مكان يجزئ اذا اجزأ اي مكان علم - 00:10:15

ادا اجزأ اي مكان وهو الذي امر الله عز وجل باتخاذه مصلی لا يتعمّن مقام ابراهیم دل ذلك على ان هاتین الرکعتین لا تتعینان ولا تجيّبان واذا طاف المسلم عدة اسابيع - 00:10:34

فانه يكفيه ركعتان. فمثلا لو طاف سبعة اشواط ثم طاف سبعة الى اخره فانه يكفيه عن جميع هذه الاسابيع ركعتان قال رحمة الله تعالى والمبيت بمنی - 00:10:55

البيوتة بمنی ليالي ایام التشریق ذکر المؤلف رحمة الله تعالى ان البيوتة بمنی ليالي ایام التشریق من سنن الحج وهذا ايضا خلاف المشهور من مذهب الامام الشافعی الماتن هنا مع انه عالم شافعی الا انه خالف مذهب الشافعی رحمة الله فالمشهور من - 00:11:19
يذهب الامام الشافعی ان البيوتة بمنی ليالي ایام التشریق انه من واجبات الحج فيجب على المسلم ان يبیت بمنی ليلتین ان لم يتعجب ثلاثة ليال آآ نعم آآ يجب عليه ان يبیت ليلتین ان تعجل - 00:11:49

وثلاث ليال ان لم يتعجل والدليل على ان البيتوة بمنى واجب من واجبات الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك البيتوة من اجل سقايتها فدل ذلك - [00:12:14](#)

على الوجوب لأن الرخصة يقابلها عزيمة غير العباس رخص له النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك البيتوة في منى ليالي ايام التشريق من اجل انه يأتي ويستقي الحاج الناس او يسقي الحاج الماء - [00:12:38](#)

رخص له النبي صلى الله عليه وسلم والرخصة يقابلها عزيمة مما يدل على ان البيتوة عزيمة في حق غير عباس رضي الله تعالى عنه وايضا يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:57](#)

رخص الرعاة في ترك البيتوة من اجل رعايتهم للأبل. والرخصة كما تقدم يقابلها عزيمة فدل ذلك على ان غير هؤلاء لا يرخص لهم وانما يجب عليهم ان يبيتوا. وكان عمر رضي الله تعالى - [00:13:16](#)

قال عنه يبعث رجالا ينظر كل من وراء العقبة يعني وراء جمرة العقبة لأن نهاية منى الى من جهة مكة هي جمرة العقبة يبعث رجال كل من وراء العقبة يدخلوه - [00:13:39](#)

قبل العقبة يدخلوه الى داخل منى مما يدل ذلك على وجوب البيتوة البيتوة بمنى واجب من واجبات الحج كما هو مذهب الامام الشافعي ومذهب احمد ومالك خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى - [00:13:58](#)

فان الامام ابا حنيفة يرى ان البيتوة في منى ليالي ايام التشريق انها سنة وليس واجبة. لأن يقول لأن البيتوة ليست مقصودة لذاتها وانما هي مقصودة لغيرها وهو رمي الجمار والصواب في ذلك ما ذهب اليه الائمة الثلاثة وان البيتوة بمنى ليالي - [00:14:21](#)

ايام التشريق انها واجب من واجبات الحج وقدر الواجب هو معظم الليل قدر الواجب هو معظم الليل فإذا جلس في منى نصف الليل فاكثر سواء كان ذلك من اول الليل او من اخره فإنه يجوز له ان يدفع وان يخرج - [00:14:48](#)

من مني ايضا البيتوة بمنى تسقط عنمن كان معذورا سواء كان العذر عاما او كان العذر خاصا فإذا كان الشخص معذورا بعدر عام كالذى يشتغل بمصالح الحجاج شخص يشتغل بمصالح الحجاج - [00:15:15](#)

قيادة المراكب الحفظ على الامن مداواة الناس ترتيب امور الحجاج ونحو ذلك هؤلاء كل من يشتغل لمصالح الحجاج لتسقط عنهم البيتوة ويبدل لذلك كما سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك البيتوة وكذلك ايضا - [00:15:42](#)

رخص للرعاة في ترك البيتوة لأن هؤلاء يشتغلون بمصالح الحجاج. كذلك ايضا لو كان له عذر خاص كمريض او مثلا كبير يشق عليه الذهاب فإنه يسقط عنه او تسقط عنه - [00:16:09](#)

البيتوة كذلك ايضا من لم يوجد مكانا في منى كما هو موجود الان لا يلزمه ان يبيت في الطرق والشوارع لما يترب على ذلك من الاذى والظرر والقاء النفس بالتهلكة - [00:16:37](#)

فإذا كان لا يجد مكانا فإنه تسقط عنه البيتوة ويجب على المسلم ان يبيت ليتين ان تعجل ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر اما ليلة الثالث عشر فإنه اذا تعجل سقطت - [00:17:01](#)

او سقط عنه مبيت ليلة الثالثة عشر قال رحمة الله وطوف الوداع يعني ان طواف الوداع سنة من سنن الحج وايضا هذه المسألة خالف فيها المؤلف المشهور من مذهب الامام الشافعي - [00:17:24](#)

فان المشهور من مذهب الامام الشافعي ان طواف الوداع واجب وهذا ما عليه جمهور العلماء. طواف الوداع واجب خلافا للامام مالك فان الامام ما لك لا يرى وجوب طواف الوداع مع انه كما تقدم يرى وجوب طواف القدوم - [00:17:47](#)

والصواب في ذلك ان طواف الوداع واجب ويبدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض قوله امر الناس - [00:18:10](#)

ان يكون اخر عهدهم بالبيت هذا يدل على الوجوب لأن الاصل في اوامر الشارع انها تقتضي الوجوب وايضا قوله الا انه خف عن الحائض ايضا هذا يدل على ان غير الحائض لا يخف عنها ويجب - [00:18:32](#)

ام يجب على المسلم ان يوادع طواف الوداع يكون عند خروج المسلم الحاج من مكة فإذا اراد ان يخرج من مكة فإنه يطوف للوداع

اذا طاف للوداع ثم اقام فانه ينتقض عليه وداعه - [00:18:58](#)

ويجب عليه يجب عليه ان يعيد الوداع. لكن استثنى العلماء رحمهم الله تعالى ثلاثة مسائل لو اقام بعدها فان هذا لا ينظر. يعني لو طاف للوداع ثم اقام بعد هذه ثم اقام - [00:19:32](#)

بعد وداعه فانه لا يضر في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا اقام لانتظار الرفقه يعني هو طاف الان للوداع وجلس ينتظر رفقة افراد الحملة حتى الان ما اكتملوا او ينتظرون - [00:19:55](#)

المرکوب ينتظر الطائرة فان هذا لا ينظر. اذا كان ذلك لانتظار الرفقه هذا لا يضر وداعه ولا ينتقض عليه طواف الوداع المسألة الثانية المسألة الثانية اذا كان ذلك لاصلاح المرکوب - [00:20:22](#)

شد المتعار فان هذا لا ينظر فلو انه طاف للوداع ثم تعطل المرکوب احتاج الى اصلاح يوم او يومين او ثلاثة فهذا لا يضره لا يضر الوداع ولا يجب عليه ان يعيده - [00:20:48](#)

المسألة الثالثة اذا كان اذا كانت الاقامة يسيرة كما لو اشتري في طريقه شيئاً او اكل طعاماً ثم خرج مباشرة ونحو ذلك فانه لا يضره فهذه المسائل الثلاث لا تضرروا طواف - [00:21:10](#)

الوداع واذا اخر المسلم طواف الافاضة وطافه عند الخروج فانه يكفيه عن طواف الوداع لكن يتتبه المسلم اذا اخر طواف الافاضة يتبته ان ينوي عند طوافه انه طواف الافاضة فاذا نوى انه طواف انه طواف الافاضة - [00:21:34](#)

ثم بعد ذلك خرج مباشرة فان ذلك يغطيه عن طواف الوداع لان طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته مقصود لغيره طواف الوداع المقصود منه ان يكون اخر عهده بالبيت ولو انه نوى - [00:22:01](#)

بطوافه الافاضة والوداع اجزأ ذلك لكن الافضل ان ينوي انه للافاضة ويغطيه عن طواف الوداع ولو نوى الافاضة والوداع فانه يجزئه يجزئه ذلك ولو نوى الافاضة ولم ينوي الافاضة فاكثر اهل العلم انه لا يجزئه - [00:22:23](#)

خلافاً لابي حنيفة رحمة الله فيتبنا المثل اذا اخر طواف الافاضة ان ينوي به طواف الافاضة او ينوي به طواف الافاضة والوداع. اذا كان ما سعى سعي الحج قطاف للافاضة وسعى ثم خرج هذا لا يظهره ويكتفيه عن طواف يكتفيه عن طواف الوداع - [00:22:46](#)

طواف الافاضة واجب كما تقدم تقريره. وان هذا هو قول الائمة الثلاثة خلافاً للامام مالك رحمة الله ايضاً العلماء رحمهم الله يختلفون في طواف الوداع هل هو من المناسك؟ او ليس من المناسك فاكثر اهل العلم على ان طواف الوداع من المناسك الرأي - [00:23:13](#)

الثاني ان طواف الوداع انه عبادة مستقلة. ليست من المناسك يقصد منه توديع البيت. نعم يقصد منه توديع البيت وايضاً لا بد ان نفهم ان طواف الوداع اذا انهى المسلم النسك يعني اذا انهى - [00:23:39](#)

مناسك مني واراد ان يخرج فانه يطوف للوداع اما لو طاف للوداع قبل ان ينهي مناسك مني فان وداعه لا يصح فمثلاً لو طاف للوداع قبل ان يرمي الجمار في اليوم الثاني عشر او في اليوم الثالث عشر في اليوم الثاني عشر لم يرد ان يتوجه ما - [00:24:00](#)

لا يكفي لابد ان ينهي مناسك مني ثم بعد ذلك يطوف للوداع عند خروجه لان بعض الناس يوكل من يرمي عنه ثم يذهب يطوف للوداع فيطوف للوداع قبل رمي الوكيل - [00:24:31](#)

وهذا لا يصح وداعه لا يصح لا يكون الوداع الا بعد نهاية مناسك مني مني وعند خروجه الى بلده نعم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويتجدد الرجل عند الاحرام من المحيط - [00:24:51](#)

ويلبس ازاراً ورداءً ابيضين هذا هذه الجملة تقدم الكلام عليها وتقدم ان السنة اذا اراد ان يحرم المسلم ان يتتجدد عن ثيابه ويلبس الازار والرداء. هذا هو السنة لو انه احرم وعليه الثياب احراماً صحيح - [00:25:17](#)

ويجب عليه ان ينزع الثياب مباشرة لكن الافضل ان تنزع الثياب اولاً وتلبس الازار والرداً ثم تحرم هذا هو الافضل ولو انه خالف واحرم عليه ثيابه فان احراماً صحيح ومنعقد لكن يجب عليه ان يبادر بتنزع الثياب - [00:25:46](#)

ولا يلزم فدية اذا بادر بتنزع الثياب لكن لو ترك الثياب ولم ينزعها ترتب عليه الفدية لزمته الفدية قال رحمة الله فصل فيما يحرم

على الحاج فعله ويحرم على المحرم عشرة اشياء - [00:26:14](#)

لبس المخيط هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في بيان محظورات الاحرام ومحظورات الاحرام هي الاشياء التي يمنع الحاج من التلبس بها بعد الدخول في نسك الحاج او العمرة المحظورات - [00:26:37](#)

جمع محظور والحضر في اللغة الممنوع ومحظورات الاحرام هي الاشياء التي يمنع المحرم من التلبس بها بعد دخوله في نسك الحاج او العمرة وهذه المحظورات دلت عليها سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:08](#)

كما سيأتيتنا ان شاء الله في الاحاديث كحديث ابن عمر وغيره وايضا دل لها اجماع المسلمين بالجملة لكن العلماء رحمهم الله تعالى يختلفون في تعدادها وهل هذا من المحظور او ليس من المحظور - [00:27:44](#)

لكن من حيث الجملة العلماء يتفقون على ان هذه من المحظورات على ان او على ان هناك اشياء يمنع من المحرم العلماء يتفقون على ذلك وان كانوا يختلفون في تعداد هذه المحظورات - [00:28:04](#)

والحكمة من هذه المحظورات هي الزهد والتقوف والبعد عن الترفه والتذكرة حال الاحرام حال القدوم على الله عز وجل لان المسلم اذا لم يلبس ثوب الاحرام وتخل عن متع الدنيا وزينتها - [00:28:29](#)

بحظر اشياء عليه يتذكر بذلك القدوم على الله عز وجل فكل انسان سيقدم على الله عز وجل وليس عليه الا هذان الشوابان ليس عليه الا لفافة يلف بها بدن سبكون - [00:28:58](#)

او ستمتنع عنه متع الحياة الدنيا فالحكمة من هذه المحظورات كما تقدم وتربية المسلم على الزهد والتقوف تذكر حال الورود على الله عز وجل او تذكر المسلم انه سيرد على الله عز وجل وقد تخل عن هذه الدنيا ومتاعها وزينتها - [00:29:25](#)

فينبغي للمسلم او ان يتتبه لمثل هذه المعاني العظيمة. وان يربى نفسه على مثل هذه الاشياء والا يغتر في زينة الدنيا ومتاعها وطول الامل فيها بل عليه ان يتذكر ان الامر قريب - [00:29:56](#)

وان الاجل ليس بعيدا والتلبس بمثل هذه المحظورات هذا محرم ولا يجوز يحرم على المسلم ان يتلبس بمثل هذه المحظورات ويدل على التحريم ان هذه المحظورات رتبت عليها فدى فمن اقترف شيئا من هذه المحظورات - [00:30:16](#)

تلزمه الفدية كما سيأتي ان شاء الله قال رحمة الله تعالى لبس المخيط هذا المحظور الاول المحظور الاول لبس المخيط وهذا المحظور خاص بالذكور وقول المؤلف رحمة الله المخيط هذا اللفظ لم يرد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:41](#)

وانما اول من عبر به ابراهيم النخعي رحمة الله تعالى الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:31:11](#)

ما يلبس المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السرويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يوجد نعليين فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل الكعبين - [00:31:31](#)

هذا الذي جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم في الصحيحين في سنن البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القباء فنقول بان نقول بان المحرم ممنوع من لبس هذه الاشياء - [00:31:58](#)

التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم اما لبس المخيط فهذا لا يمنع منه يعني ليس كل شيء فيه خيطة يمنع منه المحرم. ولهذا تجد ان كثيرا من الناس او كثير من الحجاج يسألون - [00:32:22](#)

عن لبس النعال فيها مخيط فيها خيطة يظن ان هذا من محظورات الاحرام او مثلا المنطقة التي يشدها على وسطه ويحفظ فيها نفقة يقول فيها خيطة نقول هذا ليس من محظورات الاحرام - [00:32:49](#)

محظورات الاحرام او ما يتعلق بالمخيط وما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السرويلات ولا البرانس ولا الخفاف وعلى هذا نقول المخيط هو ما صنع للبدن - [00:33:12](#)

او بعض اعضاء البدن هذا المقىض ما صنع للبدن او بعض اعضاء البدن ما صنع للبدن مثل القميص مثل السروال مثل الكوت مثل الفانيلة هذه صنعت للبدن او بعض اعضاء البدن - [00:33:36](#)

اما ما عدا هذا فانه ليس من محظورات الاحرام لو لبس الساعة او لبس النعل او لبس المرأة او لف على فخذه بعض الناس يسأل يكون عنده احتكاك اثناء المشي - 00:34:01

لف على فخذه لفافة هذا لا بأس لأن هذا لم يصنع على البدن او بعض اعضاء البدن او لف على ركبته من وجع او لف على قدمه من وجع ونقول بان هذا - 00:34:22

جائز ولا بأس به ان شاء الله وذكر بعض العلماء قال المسألة تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ما كان منصوصا عليه التي جاء النص جاء نص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:44

القميص العمامة سراويلات البرانس الخفاف القسم الثاني ما كان في معنى المنصوص عليه ما كان في معنى المنصوص يعني معنى هذه الاشياء صنع للبدن او لبعض البدن مثل الفانيلا هذه تقاس - 00:35:02

لان الشريعة لا تفرق بين متماثلات مثل الكوت مثل القبأ المسلح الفروة هذى في معنى المنصوص فهي داخلة القسم الثالث ما ليس منصوصا ولا في معنى المنصوص الاصل في ذلك الحلم - 00:35:24

كما ذكرنا لو لبس ساعة لو لبس منطقة لو لبس خاتما لو لبس مرآة لو لف على فخذه لف على ركبته لف على قدمه الى اخره لبس مثل هذه الاشياء - 00:35:44

فان هذا لا يظر باذن الله عز وجل واياضا لابد ايضا ان ننتبه يعني المقاييس ما صنع للبدن او بعض البدن واياضا ان يلبسه على الحالة التي من اجلها صنع لها - 00:36:03

لو اخذ ثوبه هذا نعم اخذ الثوب هذا ولفه جعله ازارا جاز هذا لانه لم يلبس لابد ان يكون صنع للبدن كله او بعضه وان يلبسه على الحالة التي من اجلها صنع له - 00:36:30

لو جعل مسلحة هذا جعله رداء هذا لا بأس او جعله ازارا لا بأس او اخذ ثوبه هذا وجعله رداء او ازارا مع انه مخيط لكن لم يستعمله للحالة التي من اجلها صنع لها - 00:36:53

قال رحمة الله تعالى وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة يقول تغطية الرأس ايضا من المحظورات هذا المحظور الثاني من محظورات الاحرام وهو تغطية الرأس من الرجل ويidel لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:37:17

في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخمر رأسه قال ولا تخمروا رأسه واياضا يidel لذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:37:47

فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص ولا العمائم والعمائم هذه من البسة الرأس ولا السراويلات ولا البرانس ايضا هذه من البسة الرأس - 00:38:10

تخمير الرأس وتغطية الرأس هذا من محظورات الاحرام تغطية الرأس نعم تغطية الرأس ذكر العلماء رحمهم الله تعالى له اقساما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى له اقساما القسم الاول ان يغطي رأسه بملابس معتاد - 00:38:33

القسم الاول ان يغطي رأسه بملابس معتاد مثل العمامة البرنس الطاقية ونحو ذلك فهذا من محظورات الاحرام القسم الثاني ايضا ان يقطع رأسه بملابس غير معتاد كما لو غطى رأسه بقرطاس - 00:39:08

او غطى رأسه بحننة ونحو ذلك فهذا ايضا من محظورات الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمروا رأسه التخمير هو التغطية التخمير هو التغطية النهائي عن لبس العمائم - 00:39:34

هذا يدخل في القسم الاول. وهو ان ان يغطي رأسه بملابس معتاد النهائي عن التخمير دليل للقسم الثاني ان يغطي رأسه بشيء غير معتاد مثل قرطاس او مثلا بقميص غط رأسه - 00:39:59

او بحننة ونحو ذلك ونقول بان هذا من محظورات الاحرام القسم الثالث ان يغطي بعض رأسه كما لو عصبه بخيط او وضع عليه لصقة او نحو ذلك فان هذا ايضا من محظورات الاحرام - 00:40:20

يدل لذلك او عندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع

افراده الشارع نهاك ان تخمر رأسك - 00:40:45

ان تغطي رأسك يتعلق النهي بجميع افراد الرأس لا تغطي الرأس القسم الرابع ان يستظل الاستظلال بشيء تابع كالاستظلال بالشمسية او الاستظلال الاستظلال بالشمسية او سقف السيارة ونحو ذلك فهذا مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي ان هذا لا يأس به خلافا لمالك واحمد - 00:41:07

ايضا مالك واحمد لا يريان الاستظلال بالشمسية ونحو ذلك ما دام انه تابع لان النبي صلى الله عليه وسلم حج ظاهيا وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:41:43

اظحي لمن احرمت له الصحيح ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة والشافعي وانه لا يأس ان يستظل بالشمسية وسقف السيارة ويبدل لذلك حديث ام الحصين انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بلال واسامة - 00:42:04

احدهما ماسك بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يظله من الحر حتى رمى جمرة العقبة القسم الخامس الاستظلال بشيء غير تابع هذا جائز بالاتفاق مثل خيمة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:26

وجد القبة قد ضربت له بنمرة فاستظل بها عليه الصلاة والسلام اذا كان الاستظلال بشيء غير تابع لا يتحرك معك مثل خيمة وسقف البيت فهذا جائز بالاتفاق القسم الاخير الحمل على الرأس - 00:42:53

المحرم اذا حمل المتعة على رأسه فهذا فيه تفصيل ان قصد الاستظلال فهذا من محظورات الاحرام وان لم يقصد الاستظلال قصد الحمل وما قصد الاستظلال فان هذا ليس من محظورات الاحرام - 00:43:19

بقينا في تغطية الوجه هل للمحرم ان يغطي وجهه اولى ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان المحرم يجوز له ان يغطي وجهه وقد يحتاج الى ذلك يحتاج الى ذلك اثناء النوم - 00:43:41

فالمؤلف ظاهر كلامه ان المحرم يجوز له ان يغطي وجهه. وقد ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله تعالى عن الجميع ورد عنهم انهم يغطون انوفهم - 00:44:05

من الغبار ونحو ذلك يدل على ان الوجه امره اخف وايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تخمو رأسه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تخمو وجهه - 00:44:28

وانما قال كما في الصحيحين ولا تخمو رأسه مما يدل على ان الوجه يخمر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين المرأة منهية عن النقاب - 00:44:53

يعني من هي عن لباس خاص بالوجه ليست منهية عن ستر الوجه وانما هي منهية عن لباس خاص بالوجه منهية عن لباس خاص باليدين ليست منهية عن ستر اليدين فقول المرأة - 00:45:19

نهيت يدل على ان الرجل لا يأخذ الحكم وذهب بعض العلماء الى ان تغطية الوجه من المحظورات لان مسلم اخرج في صحيحه ولا تخمو رأسه ولا وجهه لا تقم رأسه ولا وجهه. لكن هذه اللفظة - 00:45:42

لفظة ولا وجهه هذه ذهب كثير من العلماء الى انها ليست محفوظة وقد جاءت في السنن في صحيح مسلم وفي السنن نعم من طرق الى اخره. وعلى كل حال يظهر والله اعلم - 00:46:04

ان تغطية الوجه للمحرم لا يأس بذلك وخصوصا عند الحاجة اذا احتاج الى ذلك مثل غبار او دخان او لبس الكمامات هذه لا يأس لان هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:46:20

والنهي عن تغطية الوجه هذه اللفظة فيها كلام كثير للعلماء نقف على هذا ان شاء الله ونكمel غدا بعد صلاة العصر وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:46:38

اثابكم الله فضيلة الشيخ بارك فيكم. يقول السائل هل يجوز عمل سعي الافاضة قبل الوقوف بعرفة؟ ثم عمل طواف الافاضة والوداع مع نعم لا يجوز يعني السعي الممتنع لا يجوز الا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة - 00:46:58

القارن هو الذي يطوف للقدوم ويسعى الحج اما الممتنع فلو قدم السعي او الطواف قبل الخروج الى عرفة فانه لا يجزئ وهذا

باتفاق الانمة هذا باتفاق الانمة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل نرى كثيرين من المحرمين في يوم عرفة يشربون الدخان - 00:47:28

فما نصيحتكم لهم نصيحتي من يشرب الدخان سواء شربه في يوم عرفة او شربه في غير يوم عرفة نصيحتي له ان يتركه لان الدخان مظر والاطبا الان يجمعون على انه مضر - 00:48:04

يعني الاعداد التي يهلك بها من يشرب الدخان تبلغ الملايين وفي بعض الاحصائيات سنويا يموت ما يقرب من اربعة عشر مليونا كلهم بسبب شرب الدخان والله عز وجل قال ولا تلقو بايديكم الى التهلكة - 00:48:27

وقال سبحانه وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها ويسبب هذا شراب الخبيث يسبب اخطر الامراض سرطان الحلق سرطان الرئة وانواع اخرى من السرطانات فيجب على المسلم لا يجوز المسلم - 00:48:53

ان يلقي بنفسه الى التهلكة لان بدنها هذا امانة امانة اتمنه الله عز وجل عليه. فيجب عليه ان يرعى هذه الامانة ولا يجوز له ان يقتل نفسه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يشرع لاهل مكة الاضياع والرمل - 00:49:20

نعم اهل مكة لا يشرع لهم الطياع ولا الرمل كما جاء عن الصحابة كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انما الرمل على اهل الافق وكذلك ايضا ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:49:44

قلنا الدخان محرم هذا الذي يظهر ان الدخان محرم ولا يجوز بما فيه من اضرار كثيرة والله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها. ولا تلقو بايديكم الى التهلكة - 00:50:06

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل من يقول من من اهل مكة وعليه دين ووجه لا يكلف الا مالا يسيرا هل يستأذن صاحب الدين ومن حج ولم يستأذن؟ فهل حجه صحيح؟ نعم. من حج وعليه دين؟ حجه صحيح - 00:50:28

لكن هل يجب عليه ان يحج او لا يجب عليه ان يحج هذا ان كان يتمكن من سداد الدين اذا رجع كأن يكون عنده مرتب او عنده ربح تجارة او غلة مزرعة فهذا لا بأس يحج - 00:50:52

اما اذا كان لا يتمكن من سداد الدين اذا حج فانه يوفر المال لسداد الدين اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل معي صديق له والدان كبيران في السن. فهل يجوز فهل يجوز لي الذهب معهم الى عرفة؟ ثم العودة - 00:51:12

البقاء في مزدلفة لأم زدلفة لابد المزدلفة البيوتية بمزدلفة واجب كما قلنا مذهب الامام الشافعي رحمه الله انه اذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل له ان ينفر مباشرة وادا جاء قبل نصف الليل يمكنه نصف الليل ثم ينفر - 00:51:36

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للقادمين من المغرب ان يحرموا من جدة عوضا عن الميقات؟ لا جدة دون الميقات. وعلى هذا من قدم من بلاد المغرب او الجزائر او تونس نحو ذلك من بلاد الغرب - 00:52:03

فهؤلاء اذا حاذوا ميقات الجحفة فانهم يحرمون منه اثابكم الله يقول السائل هل يجوز الاتيان باكثر من عمرة اثناء فترة الحج اي بعد الانتهاء من عمرة التمتع؟ نعم يعني لو اعتمر - 00:52:26

يبينت بين عمرة التمتع والحج فان العمرة صحيحة لكن كما سلفا ذكرنا ان انه ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج يحل ويعتمر لكن اذا كان هناك حاجة - 00:52:49

ان يكون له شخص متوفى او لا يستطيع ان يأتي لكبر او مرض اراد ولم يعتمر فهذا لا بأس ان يعتمر عنه اذا كان هناك حاجة لا بأس اما ان كان قريبه قد اعتمر فالافضل يدعوه له - 00:53:08

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول هذا السائل ما حكم دخول المرأة الحائض الى الحرم المرأة الحائض لا بأس انها تدخل المسعى المسعى لا بأس اذا احتاجت الدخول تدخل المسعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 00:53:30

عائشة قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت لكن بالنسبة المسجد الحرام لا تدخل الحائط الا لضرورة. لكن ان لكن المسح لا بأس اثابكم الله يقول هذا السائل - 00:53:50

ما الحكم في وضع في وضع غطاء على الجسد مثل البطانية نعم اذا التف بالبطانية ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به كما تقدم

المخيط الذي يمنع منه هو ما صنع للبدن كله او لبعض اعضائه - [00:54:14](#)

وايضا لا بد ان يلبسه على الهيئة التي صنع من اجلها اثابكم الله. يقول هذا السائل جئت من الطائف ناويا الحج ولم البس الاحرام.
فماذا عليك نعم ما دام ان الانسان - [00:54:40](#)

نوى الحج او العمرة فانه يجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم بالحج او العمرة لابد من الرجوع الى الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم فرض هذه المواقية لمن اراد الحج او العمرة - [00:55:02](#)

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي الحليفة حديث ابن عباس يهل اهل المدينة من ذي الحليفة اثابكم الله. يقول هذا السائل انا مقيم بجدة - [00:55:22](#)

ثم دخلت مكة لغرض العمل ولم اوفق للعمل وقد نويت الان الحج فهل لي ان احج وانا بمكة اذا كنت اتيت الى مكة وانت لا تزيد الحج ولا العمرة - [00:55:44](#)

ثم بدا لك ان تحج او تعتمر فان اردت الحج تحرم من مكة وان اردت العمرة تخرج الى الحلم واما ان كنت مريدا للحج والعمرة لا بد ان تخرج مكانك هو يقول اذا كنت من جدة لابد تحرم من جدة - [00:56:03](#)

اذا كنت من وراء المواقية لا بد تحرم الميقات اثابكم الله يقول هذا السائل هل يجوز الان ان اوكل عن الذبح اي نعم لا بأس يعني من اراد ان يوكل الان - [00:56:27](#)

شخصا يذبح له فانه لا بأس يعني لا بأس انك الان تذهب الى البنك تشتري قسيمة الذبح هذا لا بأس لأن هذه الهدايا تذبح في يوم النحر اثابكم الله يقول هذا السائل هل تجب الطهارة للطواف؟ خصوصا عند الازدحام الشديد - [00:56:44](#)

هذا تكلمنا عليه في بالامس وذكرنا ان ابن تيمية ورواية عن الامام احمد ان الطهارة سنة. وليس واجبة الا حوط للمسلم ان يتظاهر هذا الا حوط لكن لو نسي او سبقه الحدث - [00:57:08](#)

ونحو ذلك فنقول بان طوافه صحيح ان شاء الله اثابكم الله. هذا السائل يقول هل تجوز مصافحة اختي زوجة ابي نعم. لا اخت زوجة ابيك هذه امرأة أجنبية فلا يجوز لك ان تصافحها ولو من وراء حائل - [00:57:27](#)

يعني المرأة اذا كانت ليست من محارمك فانه لا يجوز لك ان تضع يدك في يدها حتى ولو كان ذلك من وراء حائل والنبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي عليه الصلاة والسلام المعصوم - [00:57:51](#)

لم يكن بباع النساء بالمصالحة وانما كان بباع النساء على الاسلام بالسلام والكلام دون المصالحة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل بعد ما لبست لباس الاحرام من الميقات لبست فوقه مخيطا. هل علي شيء - [00:58:10](#)

نعم هنا لبست المخيط فدية الاذى يعني انت مخير بين ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان تصوم ثلاثة ايام او ان تذبح دما. انت مخير بين هذه الامور الثلاثة - [00:58:35](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل جئت من مصر ناويا الحج. وكنت اجهل بالميقات ولم احرم من الميقات. ودخلت مكة بملابسها وفعلت عمرة ثم تحلت منتظرها الحج ما الحكم في ذلك بارك الله فيكم - [00:58:57](#)

اذا كنت جاهل يعني لا تدرى وجوب الاحرام من الميقات فان الجهل عذر الجهل فلا يلزمك شيء ما دمت انك جاهل ولا تدرى انه يجب عليك ان تحرم الميقات وتركت الاحرام من الميقات واتممت عمرتك فانه لا شيء عليك - [00:59:14](#)

اثابكم الله يقول السائل ما الحكم اذا لم يقرأ الدعاء المذكور؟ والآلية في السعي الدعاء على الصفا وعلى المروة هذا كله من سنن الحج كذلك ايضا قراءة الآية من سنن الحج لو - [00:59:50](#)